DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/61
7 January 1992
ARABIC
Original : ARABIC/ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة
إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من القائم
بأعمال البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أرفق طيّ هذا النص العربي والانكليزي لبيان أصدرته اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رداً على بيان أمريكي بريطاني مشترك صدر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بالحادث المؤسف الذي أدى إلى تحطم طائرة بان أميركان في رحلتها رقم ١٠٣ فوق قرية لوكيربي .

والجدير بالذكر أن القرار المشترك باتهام مواطنين ليبيين بتفجير طائرة بان أميركان لا يستند إلى أي دليل أو برهان وأن الادانة المسبقة من خلال وسائط الإعلام ودون أية محاكمة عادلة إنما تتعارض مع ما هو منصوص عليه في جميع الدساتير والصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة حقوق الانسان في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

(توقيع) ابراهيم عبد العزيز عمر
القائم بالأعمال

١ - قامت الإدارة الأمريكية والحكومة البريطانية بإصدار بيان بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ متعلق بالحادث المؤسف الذي أدى إلى تحطم طائرة بان أميركان رحلة رقم (١٠٣) فوق قرية لوكربي في اسكتلندا ، وهو بيان يؤكد نية مبيتة لتحقيق أهداف سياسية تستهدف النظام السياسي الشعبي بالجماهيرية العربية الليبية . إن استخدام وسائل الاعلام سبيلاً للتخاطب لا يساعد على حل المشاكل بين الدول ، بل هو سبيل في التعامل لا يمكن إقراره في العلاقات الدولية ذلك أن الحوار عن طريق القنوات الدبلوماسية هو الأسلوب الأمثل والأنجح .

ولما كان البيان الأمريكي/البريطاني المشترك قد قفز إلى إصدار الأحكام وأنبأ عن نية مبيتة للعدوان ، وفرض شروطاً محددة ، فإنه لا يستند إلى الشرعية الدولية أو القانون الدولي ويخالف ميثاق الأمم المتحدة .

إن قرار اتهام ليبيين في حادث تفجير طائرة بان أميركان لا يستند إلى أية أدلة أو براهين ، وإن إدانتهما المسبقة عن طريق وسائط الاعلام ودون محاكمة عادلة يخالف ما استقر عليه في كافة الدساتير ومواثيق حقوق الانسان وهو "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ، أي أن هذا مجرد اتهام تحاول الادارة الأمريكية والحكومة البريطانية أن تقنع العالم عن طريق البيانات ووسائل الاعلام بأنه إدانة وحكم قضائي بات .

٢ - إذا كانت مسألة حادث طائرة بان أميركان تتعلق بتطبيق القانون وفقاً لاجراءات قضائية ، فإن ليبيا ترى أن يتم التحقيق في الموضوع - متى تعلق بليبيين - وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية الصادر في سنة ١٩٥٣ وذلك عن طريق قاضي ليبي للتحقيق ، وتقبل الجماهيرية العربية الليبية أن يشترك معه في التحقيق قضاة من أمريكا وبريطانيا للتأكد من سير الاجراءات بنزاهة وبشكل سليم .. وللمنظمات الدولية وجمعيات حقوق الانسان وأسر الضحايا إرسال مراقبين أو محامين لحضور التحقيق ، كما أن لهذه الدول ولأي طرف آخر يطلب ذلك أن تطلع على سير التحقيق . وسوف يأخذ قاضي التحقيق في اعتباره الحصول على التحقيقات التي سبق إجراؤها في خصوص الحادث بما في ذلك التحقيقات التي تمت في اسكتلندا وولاية كولومبيا .

وستتعاون الجهات المختصة في الجماهيرية العربية الليبية مع المحققين الاسكتلنديين والأمريكيين تعاوناً كاملاً للوصول إلى الحقيقة .

وبالإضافة إلى ذلك تعلن الجماهيرية العربية الليبية قبولها تشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة لتتولى أمر ذلك التحقيق .

إن اتخاذ أي من الاجراءين المشار إليهما أعلاه يقف حائلاً دون القفز مباشرة لإصدار حكم على أفراد على نحو يخالف قاعدة معترفاً بها في جميع دساتير العالم ومواثيق حقوق الانسان من أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته .

أما إذا كانت المسألة تتعلق بخلافات سياسية بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة أخرى - وهو ما نعتقده - فإن بحث أمر هذا الخلاف يجب أن يتم على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك الميثاق الذي يحرم العدوان أو التهديد به ، والذي يدعو إلى حل الخلافات بالطرق السلمية بما فيها التفاوض . فإذا تعذر الحوار المباشر لكون العلاقات الدبلوماسية غير قائمة بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة - بقيامهما من جانب واحد بقطع تلك العلاقات - فإن الحوار يمكن أن يتم عن طريق طرف أو أطراف أخرى في نطاق الأمم المتحدة .

٣ - إن عدم القبول بأي من الوسيلتين المشار إليهما ، والاتجاه إلى سبيل البيانات واستخدام وسائل الاعلام لا يؤثر فحسب على الرأي العام بشكل خاطىء وغير صادق ، بل إن له مفعوله المؤثر على المحققين والقضاة والمتهمين . إذ أنه يمنع المحققين من أن يقوموا بالتحقيق في ظروف نزيهة ومحايدة ويمنع القضاة من أن يقوموا بمحاكمة عادلة ، ويحجب عن المتهم توفر محاكمة عادلة ومنصفة له ، وهو ما يتعارض مع الحقوق الأساسية للانسان .

ومن ناحية أخرى فإن أسلوب البيانات التي ترقى إلى درجة الانذار وإملاء الشروط يخالف بشكل واضح ميثاق الأمم المتحدة ، وهو أسلوب لا يمكن قبوله أو إقراره في العلاقات بين الدول ذات السيادة .

٤ - إن ليبيا بإصدارها هذا البيان ترى أنها قد وضحت حقيقة الموقف في خصوص حادث طائرة بان أميركان المؤسف وإنها تتمسك بتطبيق القانون وبسيادتها دون إجحاف بحق من سلط عليهم الاتهام أو الضحايا المأسوف عليهم وعائلاتهم وذويهم .. كما أنها تتمسك بقواعد العلاقات الدولية المعترف بها دون المساس بسيادة أية دول .

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١